

قرار رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٣/٨

قرر

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط ٤٦٠٧
العضوية) والفقرات (١/١ ، ٢ ، ٣) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (١٠) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مستأنف

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

(٢) رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
ملازم / ملازم أول	٢٠٧٠٠
نقيب	٣٣٢٠٠
رائد	٤٩١٠٠
مقدم	٥٩١٠٠
عقيد	٤٩٩٠٠
عميد	٤٤٦٠٠
لواء	٣٨٣٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب للميزة
المؤسس.

(٣) الميزة الإضافية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

تزداد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك ٤٦٧٦

بالصندوق فى رتبة اللواء وحتى تاريخ استحقاق الميزة.



رئيس الهيئة

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

تزداد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وذلك بعد وصول الميزة للحد الأقصى وقبل الوصول للحد الأقصى يستحق العضو الميزة المنصوص عليها بالفقرة (٢) من ذات البند.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه وذلك مهما كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

○ ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٤) للبند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(٤) فى حالة إنتهاء خدمة العضو العادى قبل بلوغ سن الستين :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع الوفاء بكافة الالتزامات المقررة عليه وفقاً لهذا النظام وبين إنهاء اشتراكه بالصندوق وصرف الميزة المستحقة له وفقاً لذات النظام بحد أدنى الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

○ مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي																																																				
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٦) : ٢ رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٦) : ٢ رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :																																																				
<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>ملازم / ملازم أول</td><td>٢٠٧٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٣٣٢٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٤٩١٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٥٩١٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٤٩٩٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٤٤٦٠٠</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٣٨٣٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	ملازم / ملازم أول	٢٠٧٠٠	نقيب	٣٣٢٠٠	رائد	٤٩١٠٠	مقدم	٥٩١٠٠	عقيد	٤٩٩٠٠	عميد	٤٤٦٠٠	لواء	٣٨٣٠٠	<table> <tr> <th>السن عند الاشتراك (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١١,٧٠٠</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١٢,٩٠٠</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١٤,٢٠٠</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١٥,٥٠٠</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١٧,٠٠٠</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١٨,٦٠٠</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٢٠,٢٠٠</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٢٢,٠٠٠</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٢٤,٠٠٠</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٢٦,٢٠٠</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٢٨,٦٠٠</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٣١,١٠٠</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٣٣,٨٠٠</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٣٦,٧٠٠</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٣٩,٧٠٠</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٤٣,٢٠٠</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٤٣,٩٠٠</td></tr> </table>	السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	٢٥	١١,٧٠٠	٢٦	١٢,٩٠٠	٢٧	١٤,٢٠٠	٢٨	١٥,٥٠٠	٢٩	١٧,٠٠٠	٣٠	١٨,٦٠٠	٣١	٢٠,٢٠٠	٣٢	٢٢,٠٠٠	٣٣	٢٤,٠٠٠	٣٤	٢٦,٢٠٠	٣٥	٢٨,٦٠٠	٣٦	٣١,١٠٠	٣٧	٣٣,٨٠٠	٣٨	٣٦,٧٠٠	٣٩	٣٩,٧٠٠	٤٠	٤٣,٢٠٠	٤١	٤٣,٩٠٠
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																																				
ملازم / ملازم أول	٢٠٧٠٠																																																				
نقيب	٣٣٢٠٠																																																				
رائد	٤٩١٠٠																																																				
مقدم	٥٩١٠٠																																																				
عقيد	٤٩٩٠٠																																																				
عميد	٤٤٦٠٠																																																				
لواء	٣٨٣٠٠																																																				
السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)																																																				
٢٥	١١,٧٠٠																																																				
٢٦	١٢,٩٠٠																																																				
٢٧	١٤,٢٠٠																																																				
٢٨	١٥,٥٠٠																																																				
٢٩	١٧,٠٠٠																																																				
٣٠	١٨,٦٠٠																																																				
٣١	٢٠,٢٠٠																																																				
٣٢	٢٢,٠٠٠																																																				
٣٣	٢٤,٠٠٠																																																				
٣٤	٢٦,٢٠٠																																																				
٣٥	٢٨,٦٠٠																																																				
٣٦	٣١,١٠٠																																																				
٣٧	٣٣,٨٠٠																																																				
٣٨	٣٦,٧٠٠																																																				
٣٩	٣٩,٧٠٠																																																				
٤٠	٤٣,٢٠٠																																																				
٤١	٤٣,٩٠٠																																																				



٤٦٠٧٦

س.أ.د.

٤٤,٦٠٠	٤٢
٤٥,١٠٠	٤٣
٤٣,٩٠٠	٤٤
٤٢,٦٠٠	٤٥
٤١,١٠٠	٤٦
٣٩,٥٠٠	٤٧
٣٧,٧٠٠	٤٨
٣٥,٧٠٠	٤٩
٣٣,٥٠٠	٥٠
٣١,٢٠٠	٥١
٢٨,٦٠٠	٥٢
٢٦,٧٠٠	٥٣
٢٤,٦٠٠	٥٤
٢١,٩٠٠	٥٥
١٨,٨٠٠	٥٦
١٥,٣٠٠	٥٧
١٦,٦٠٠	٥٨
١٨,٠٠٠	٥٩
١٩,٦٠٠	٦٠



٤٦.٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) في حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

• يجوز تقسيط رسم العضوية بسداد الربع فور تقديم طلب العضوية والباقي يسدد على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهر بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) في حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة المؤسس.

(٣) الميزة الإضافية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

تزداد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وحتى تاريخ استحقاق الميزة.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

تزداد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وذلك بعد وصول الميزة للحد الأقصى وقبل الوصول للحد الأقصى يستحق العضو الميزة المنصوص عليها بالفقرة (٢) من ذات البند.

(٤) فى حالة إنتهاء خدمة العضو العادى قبل بلوغ سن الستين :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع الوفاء بكافة الالتزامات المقررة عليه وفقاً لهذا النظام وبين إنهاء اشتراكه بالصندوق وصرف الميزة المستحقة له وفقاً لذات النظام بحد أدنى الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة المؤسس.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء.

لا توجد

(٤)



٤٦٠٧٦

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

س. أ. م.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه وذلك مهما كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وأياً كانت نوعية عضويته أو رتبته.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

مكتوب